



الثلاثاء المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموفق ٢٠٠٩/٤/٧ م . برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضورة كل من السادة القضاة طارقى السالمى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم محمد يحيان و محمد صالح النظيفى و عميرة صالح التميمى و مطرانى شمعون قس كوركيس و حسين أبو السن العلوتى بالقضاء باسم الشعب ولصدرت فرارها الآتى:

العنوان / تخصص / مساحة غير المطبوع

السيد عزيز / قرار محكمة النقض الإداري

100-101

دعى المدعى (المميز) لدى محكمة النقض الإداري على المدعى عليه مطر
عام المنشأة العامة للصناعات البلاستيكية وبيان بوجوب تظلمه
المزعزع . ٢٠٠٩/١١/٦ أنه يطلب من المدعى عليه إضافة لوظيفته
تقديم معاملة المطالبة بمدة الفصل السادس والأخير على قراراتها
لي ذلك وعدم الاختصار على مذكرة المدعى عليه كونها مبنية
حديثة وأقسام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ ونتيجة الارتفاع
الخطورية لدررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ وبعد انتشاره
إلى ٢٠٠٩ إحاله المدعى إلى مجلس الاستئناف العام للنظر فيها
حسب الاختصاص . طعن المميز بالتحته التمهيزية المزعزعه
٢٠٠٩/٦/٢٥ وقد تركز طعن المميز ليس على قرار الاخلاء وإنما على اجراء الارتفاع
مدحياً ان المحكمة سمح للمدعى عليه التملل اولاً في حين كان يجب عليه

10



إن تسعن إلى المدعى أولًا طبقاً المادة ٦٠ / او ٢ من قانون المرافعات الجنائية.

القرار:

لدى التطرق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن العميد (المدعى) تضرر في اجراءات محكمة القضاء الاداري وذلك بان اعطيت الكلمة للمدعي عليه قبل اعطاءه الى المدعى (المسير) وذلك في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٠٩/٢/٢٥ وادعى ان ذلك يخالف نص المادة ٦٠ / او ٢ من قانون المرافعات الجنائية وطلب تفضي فرار المحكمة انت لغيره . وحيث ان ذلك الاجراء لا يغير من القرارات التي يجوز الطعن فيها بصورة مستقلة وبشكل العميد الطعن باجراءات المحكمة مع الحكم الصادر للداعي كما تفضي بذلك المادة ٦٧٠ من قانون المرافعات الجنائية . وعليه فقررت رد المغيرة التمهيزية وتحميل العميد رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٧ / ١ / ٢٠٠٩ م .

الرئيس
منحت محمود

العضو
فاروق محمد الصافي

جعفر ناصر حسين

العضو
اقرم طه محمد

العضو
ميطاليل شمشون كين كوروكيس

محمد صالح التقىendi

العضو
اقرم العمر ياهان

حسين أبو السن

العضو
عمدة صالح التميمي

(٢٠٢)